

شرح الشيخ الزامل لكتاب البيوع من كتاب عمدة الأحكام 20

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. انتهينا الى قوله عليه الصلاة والسلام ولا يبيع بعضهم على بيع بعض وتقدم اشارة الى هذا وانه لا يجوز ان يبيع على بيع اخيه المسلم - [00:00:00](#) والعلة في هذا هو اولا ما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض لانه اذا باع وهذا اشترى فبيعه على بيع اخيك يترتب عليه ان يصرف النظر عنه - [00:00:30](#) يعطل ويبطل هذا البيع وفي هذا التعطيل لحكمة وليرزق الله بعضهم من بعض وقد سبق الى الشراء منه او البيع منه ايضا ما يورثه من العداوة والبغضاء بينها الاسلام والمقصود من البيع هو ان ينتفع كل منهم ويقول - [00:00:50](#) وعليه الصلاة والسلام انما البيع عن تراض وقال لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه فاذا بعث على اخيك المسلم ثم انصرف البائع بشيء من الحيل وان كان قد ثبت البيع ربما ايضا يعني آ - [00:01:10](#) تحتال احدهما فيحاول ان يفسخ البيع وكذلك ايضا اذا كان وقت خيار المجلس لو انت اشتريت سلعة من انسان ثم في وقت الخيار وقت الخيار للبائع جاء انسان وباع على بيع اخيه فباعه - [00:01:30](#) سلعة ففسخت انت للبيع بناء على ان بائع اخر باعك بسعر ارخص او الشراء على شراء اخيك حينما يكون وقت خيار المجلس يأتي انسان فيقول للبائع انا اشترى منك هذه السلعة التي - [00:01:50](#) مئة انا اشتريتها بمئة وعشرين البائع يفسخ البيع لانه في خيار مجلس وهذا لا يجوز وهذا لا يجوز لما يريد من العداوة والبغضاء بين اهل الاسلام. فهي حكم عظيمة لان المقصود من هذه البياعات مع المصائب - [00:02:10](#) الحواء التواصل والتصافي. وكم من عقد بيع وصفقة؟ ثبتت بها مودة ومحبة ومعرفة بين اخوين لم يكن لم يكن احدهما يعرف الاخر. فمن باع لبيع اخيه فانه يعكس القضية ويبطل المعاني - [00:02:30](#) الشرعية التي جاءت بهذه الشريعة العظيمة. ولا تتاجشوا والتناجش من نجشت الطائر اذا اثرته. وهو اثاره السعر وهو اثاره الشعر ورفع الشعر فلا يجوز التناجس بين اهل الاسلام فتأتي مثلا الى السلعة التي فيمن يزيد في المزداد - [00:02:50](#) فترفع فيها وانت لا تريد شراءها. سواء كان بتواطؤ بينك وبين البائع وليس بتواطؤ. هذا من النجش من النج طيب ماذا تقولون لو ان انسان صاع عند السلعة؟ فقال البائع فقال المشتري بكم هذه السلعة - [00:03:10](#) قلت بمائة وخمسين جنيه. وهي في الحقيقة سعرها المعروف مئة. لكن هو اجهلوا السعر. فركن اليك. شو نقول؟ هذا البيع يجوز ولا ما يجوز طيب في في غبن وش بعد؟ وماذا ايضا؟ يعني - [00:03:30](#) الانسان اذا لم يغش غشة وليس غش غش. الامر الثالث انا قصدي هل يدخل في النجش ما يدخل؟ ولا يمكن ان ندخله في النجش؟ اذا كان لا يدخل نور نريد ان ندخله يدخل ولا يمكن يدخل في النجف ولا ما يمكن - [00:04:00](#) النجش ما هو؟ الزيادة. الزيادة. ها؟ يعني بدون قصد الشراء او بقصد الشراء حتى لو قصد الشراء. لا ما دام انسان يريد ان يزيد السلعة حتى لو جاء واراد ان يشتري السلعة لكن - [00:04:20](#) مضارة لآخيه المسلم ويزيد فيها لانه هو زاد مضارة زاد على شعرها من باب المضارة ما يجوز حتى لو اشتراها. لكن اذا كان له قصد الشراء ليس قصد المظاهرات هذا يزيد وهذا لا بأس به - [00:04:40](#) لكن لو زدت زاد في السلعة وسعرها المعروف المعتاد مئة. فقال مئة فقال مئة وخمسون البائع قال مئة وخمسون. وهي في الحقيقة

مئة وهذا سعرها في المحلات والسواق. يعني مئة مئة - 00:05:00

خمسة وتسعين يعني في هذا الحدود. وربما تكون هذه تسعيرتها. فقال فقال مئة وخمسون فصدقه وركن اليه. من معنى النجس وهو الزيادة. يدخل ولا ما يدخل؟ يدخل. نعم احسنت. لانه يجهل - 00:05:20

نقول يدخل قد يقول قائل طيب النجس بالايثاره نقول يعني ما فيه من نجس لا نقول نفس البائع قد ينجف ولهذا من القواعد الاصولية ان المعنى اذا كان اوسع اذا دل اللفظ على معنى - 00:05:40

كان اوسع منه فاننا نعم المعنى ونوسعه حتى يشمل الصورة التي وردت في هذا وفي غيره مما هو داخل في معناه. يعني اذا جاءنا نص دال هو دال على معنى اذا جا نص دال على معنى والمعنى اوسع من اللفظ لان اللفظ احيانا المعنى معنى اللفظ قد يكون -

00:06:00

مطابق للمعنى قد يكون اوسع منه فاذا كان المعنى اللي دل عليه اللفظ اوسع من اللفظ يدخل فيه معاني اخرى بالفاظ اخرى فاننا نعم المعنى حتى يشمل معاني اخرى مشابهة لما دل عليه هذا اللغو. مثل ان النجس - 00:06:30

من اثاره الشيء من نجاسة الطائر اذا اثرته ورفعته اذا اثرته كل من تسبب في رفع السعر فانه كونوا ناجسا سواء كان من خارج البائع والمشتري او من نفس البائع فرفع في السلعة بغير سعرها المعتاد فانه يكون ناجسا - 00:07:00

لان المعنى من ذلك هو خداع الباء المشتري بالسلعة برفع سلعتها بسعرها الذي لا تبلغه وهذا يشمل حتى من باعه ولهذا قال النبي عليه السلام فان صدقا وبين انا هذا ما صدق ولا بين. كتم سعرها الحقيقي. سعره الحقيقي مئة. وقال - 00:07:31

عن مئة وخمسون. الخلاف اذا كانت السلعة تختلف سعرها من مكان الى مكان شيء اخر يعني مثال مثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان. ايش معنى لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان؟ هل - 00:08:03

بس هلي مراد بس مجرد الغضب؟ او المعنى لا يقضي القاضي المعنى اللي دل عليه غضبان انه لم يستكمل النظر وانغلق عليه باب الفكر من شدة ماذا الغضب هذا المعنى المراد. المعنى انه لا يقضي وهو غضبان والقاضي والحاكم. كذلك اي مسؤول وله ولاية - 00:08:23

او رئاسة في القضاء في الشرطة في اي مكان. في مصالح المسلمين في مصالح عموم الناس. فانه اذا فالامر يترتب عليه انه يقضي بشيء وعنده امور ينظر فيها ويحتاج انه ينظر يفصل بين اثنين متخاصمين في - 00:08:50

يعني نزاع على ارض في حادث في اي شيء. فان عليه ان لا يقيه غضبان. يعني الغضب الشديد. والمقصود منه يعني ايقضي وهو منغلط الفكر ما يستطيع استيفاء النظر والنظر في الدالة وما اشبه ذلك ان كان هنالك شهود - 00:09:10

ينظر في حقيقة هذه الشهادة وصحة هذه الشهادة. وينظر في الدلائل والقرائن الدالة على صدق هذا. او عدم صدقه او كذب هذا او ما اشبه ذلك ولهذا نلحق بالغضبان كل من - 00:09:30

اشبهه او مثل انسان مهموم ليس غضبان لكن اهمه امر مهم. مشغول بهذا الامر. نقول ايضا لا يقضي ما دام هذا الشيء يشغله لانه يمنعه من استيفاء ماذا؟ من عدم استيفاء النظر واستكمال الدالة - 00:09:46

لو كان شديد الجوع جدا. وكان هذا شدة الجوع تمنعه من استكمال النظر كما تقدم قوله غضبان هذا الغضبان لكن المعنى اوسع من لفظ غضبان فعممناه على معاني اخرى بالفاظ اخرى - 00:10:06

شديد الجوع شديد الهم نعم كذلك ايضا من اشتد به الحاجة الى الخلاء فكذلك ولهذا قال اه في حديث عائشة في وهو يدافع لا صلاة بحظر الطعام ولا هو يدافع عن الاخبثان. المقصود ان اي شيء يمنعه من هذا من النظر - 00:10:26

قراءة واستيذاء فانه يمنع منها او لا يقضي في مثل هذه الحال. وهذا مثله كما تقدم نعم قال ولا تنجوا ولا بالحاضر اللباد تقدم الاشارة الى الحاضر والباد في قوله الركبان الركبان فيهما امران اولاً ينهى ينهى عن تلقيهم - 00:10:56

الشراء منهم. الامر الثاني ينهى عن البيع لهم ولو لم يتلقهم. انسان ما تلقاهم حتى وصلوا السوق السوق باع لهم. قال ابن عباس ما يعني سئل عن هذا قال لا يكون له سمسارا. لا يكون له سمسار. سمسار معروف. الدلالة وما اشبه - 00:11:21

سمونة فلا يبيعوا له بل يبيع بنفسه مثل ما قال عليه الصلاة دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا. حتى ما يشير عليه. قال بعضهم نشير

عليه ما يبي لا يبيع له لكن يشير عليه. النصيحة باب واسع وليس هذا منها. [00:11:44](#) - يدعه يبيع

بما كتب الله ما يسره. اما مسألة معلومة السعر فهو السوق الان. هو في السوق. ويستطيع ان يعرف السعر بادنى سؤال هو اذا يسأل او بادنى نظر للسلع وسماع للبياعات - [00:12:04](#)

فهذا يمكنه. ولا تسر تسر وزن تزكوا. تسر وهو ربط. اخلاف الناقة او الغنم او البقر. هنا ورد الغنم ورد الصحيح ايضا الابل. وهو ربط افدائها اخلافها تربط لماذا؟ على على اساس - [00:12:24](#)

ماذا يكثر؟ اللبن يكفى حتى يكثر لبنها. وما فيها قرعها فاذا حلبت صار حليبها كثيرا فينخدع بذلك المشتري. ولا تصروا انكم تسر الغنم معنى انه يربط اخلافها واصدائها مدة يومين ثلاثة ايام فيجتمع - [00:12:50](#)

فاذا اراد ان يبيعها اذ اراد ان يبيعها رآها المشتري وهي كبيرة الضرع فيخدع يظن ان هذا عادة لها كل يوم فيغلي بثمانها ويشترئها بالثمن مرتفع. ومن ابتاعها يعني اشتراها فهو بخير النظرين. يعني عنده نظران. بعد ان - [00:13:20](#)

هو لما حلبها في اليوم الثاني حليبها ماذا اقل؟ تبين ماذا؟ انها مصرات لكن النبي عليه الصلاة والسلام جاء الجهة الاخرى في الصحيحين وفي لفظ هو بالخيار ثلاثا الخيار ثلاثا لانه ربما ان هذا ان هذا هو عادتها لكن تغير عليها المأكول او - [00:13:42](#)

وذلك فامر ان يحلبها لي يوم ثاني فلما حلبها ايضا وجدها كما كانت. حلبها يوم ثالث. في اليوم الثالث اذا بعد ما يحلبها ثلاثا فان كانت كما فكانت ولم يكن ظرعها حافلا مثل ما اشتراها في هذه الحال نقول - [00:14:11](#)

انت بالخيار بين ماذا؟ امرين ان شاء رضيع يعني امسكها بلا عرش. بلا عرش. يعني تدليس هذا والشارع خيرك. وان سخطها ردها ورد وصاعا من تمر. ردها وصاعا من تمر. هذا الحديث فيه دلالة على انه - [00:14:34](#)

اذا تبين انها مصرات انها ترد ويرد معها صاع من تمر. بعد ان يحلبها ثلاثا ويتبين انها مصرات. طيب عندنا حديث يعني في هذا الباب وهو ما يتعلق قوله في قوله الخراج بالظمان. الخراج - [00:15:06](#)

بالظمان يعني لو ان انسان آآ انسان استأجر دابة او اشترى سيارة او اشترى دابة فاكراها مدة اسبوع واستفاد منها ثم بعد اسبوع تبين ان فيها عيب قديم لم يبينه المشتري. وقد - [00:15:39](#)

اكرهه مدة يستفاد منها يعني مئة جنيه منتي جنيهه ثم تبين ان فيها عيب في هذه الحال يرد له حق حق الرد ولا لا؟ بخيار ما خيار خيار؟ العيب خيار العيب طبعاً فيه التفاصيل لكن - [00:16:15](#)

اقول انت في هذه الحال ما دام انه عيب قديم وثبت لك ان ترد السيارة وتأخذ المال كامل. العيب موب لا صار بين خلاص. لم يبينه ما دام انه خفي عليه ولا بينه ثم تبين بعد ذلك يعني هو خفي العيب يعني خفي اما اذا كان يمكن ان يرى ويمكن - [00:16:38](#)

لا يرى قال ممكن تطلع عليه؟ قال ما علمت به انت ما اعلمتني. في هذه الحالة والخيار. ما دام العيب قديم. يرد ويأخذ الثمن. طيب قال البائع انت الان اجرتها مدة شهر فاستفدت الف - [00:17:06](#)

جنيه. اعطني هذه الاجرة. يستحقها ولا ما يستحقها البائع؟ ولا تكن للمشتري لان النبي يعلم ماذا قال الخراج بالظماً الخراج بالظمان؟ اي مستحق مستحق بالظمان وبسبب الظمان اش معنى هذا؟ اش معنى الخراج بالظمان - [00:17:26](#)

احسنت نعم لو تلفت السيارة في يده او ماتت دابة تكون من ضمان من الخراج بالظمان. مستحق بالضمان. يقول هذا المشتري الفقيه. يقول لا. ليس لو تلفت ظمنوها علي. فخارجها الخراج اسم يشمل الكراء. والاجرة - [00:17:56](#)

ابا والولد الحادث كله على الصحيح من خراجها من خراجها فيكون للمشتري اللي اطلع على عينه طيب قال الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام. البائع فقيه بعد. البائع اورد حجة. قال عندي حديث اصح من حديثك. حديثك انت عند اهل السنن - [00:18:26](#)

حديثي في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر الابل غنم قال لا تسروا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين. ان شاء امسكها وان سخط رد وصاعا من توى. النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:53](#)

جعل اللبن الذي شربته ايها المشتري مضمونا عليك بصاع من تمر. ترده عليه. فعليك ان ترد علي هذا الخرج. شنفول كيف نجيب عن هذا عن هذا؟ واضح الاشكال؟ في الحديث مصرات - [00:19:15](#)

ايش قال؟ ان سخطها المشتري ردها يعني رد البقرة او الشاة او او الناقة وصاعا من تمر. مقابل ماذا اللبن الذي شربه او باعه. وفي

حديث عائشة قال الخراج بالظمان - [00:19:37](#)

في من وهو له قصة الحديث في رجل اشترى مملوكا من انسان ثم وجد به عيبا فرده عليه فقال مالك مالكة الذي باعه يا رسول الله قد اكل خراجة يعني الخراج. قال عليه الخراج بالظمان. الخراج له. الخراج يعني لما انه المملوك هذا عمل عنده و - [00:20:02](#)

اتى بمال فقال المال هذا له لانه لو ترث من ظمانه كما تقدم. في حديث مصرات قال عليه الصلاة والسلام انه يردوها او يرد صاعا من تمر. ما قال هي له فالخراج بالظمان. ما قال ان اللبن يكون للمشتري ولا ضمان عليه وان الخراج - [00:20:31](#)

ينقل ما وجه هل هناك عارض؟ ما وجه الجمع؟ هل فيه جمع؟ ما ننظر نعم؟ معطي لا بأس ما يخالف ارفع الصوت ايه في بعض اللبن. في بعض اللبن. هو فيه لبن هو ممتلى - [00:20:51](#)

هذا التقصي في المسرات يعني؟ طيب طيب اذا صار في بعض اللبن وش يكون؟ ها شو الدليل عليه؟ ان ماذا؟ يعني لما يعني اللبن

كان موجود؟ قبل البيع. قبل البيع. نعم ايش فيك - [00:21:21](#)

قبل يعني احسنتم صحيح هذا جوابه مسدد وفي الحقيقة يعني يعني نقول هذا مثلا خاص يعني هذا بالمسرات بس الحديث عام

قاعدة قاعدة ولهذا من قواعد الفقهية التي هي نص حديث الخراج بالظمان. الخراج بالظمان - [00:21:41](#)

معناه الخراج الذي يحصل في وقت طيب هذا هو الجواب وعلى هذا نقول ما في عموم ولا خصوص نقول هذا يعني ما نقول يعني

ينقل الخرائب هذي قاعدة قاعدة ومن فهل منهم من قال طبعا هذا في الصحيحين - [00:22:30](#)

وهذا ضعفه فقالوا مقدم. نعم. صحيح؟ اي بيع مصرات نعم صحيح لان خير لان التدليس والامر ليس يعني لا يعود الى ذات العقد

ليس في جهالة انما تدليس تدليس ومثل هذا لا يؤثر والامر اليه - [00:22:50](#)

مثل تلقي الركبان اشترى منهم نقول البيع صحيح انسان تلقى الركبان واشترى منه ايش حكم البيع؟ صحيح لماذا؟ شد صحيح لان

النبي عليه الصلاة والسلام قال في صحيح مسلم فان تلقاه فاشترى منه فسيده بالخيار اذا - [00:23:20](#)

طرد السوق صاحب السلعة بالخيار والخيار يدخل البيع الصحيح ولا الباطل؟ البيع الصحيح. جعله بالخيار وهذا اخذنا منه اصل ان

وما دام يرجع الى مصلحة احدهما ولا يرجع الى ذات العام فان البيع يكون صحيحا - [00:23:40](#)

نعم؟ النج هذا وقع فيه خلاف السلعة. نعم. نعم فلما قلت المية وخمسين هو خارج الشغل. انا قصدي انه باعها بمئة وخمسين.

باعها بمئة وخمسين اقول انه اذا كان هذا اذا كان سعرها مثلا مئة. سعرها المعروف. المعتاد - [00:23:59](#)

بخلاف ما اذا كان سعر مضطرب. ليس هناك سعر ثابت. لا اذا كان سعر ثابت فيقول السعر الثابت لانه مهما كان مهما كان سوف يعني

لو ذهب الى اي مكان السعر مئة. لا تحتاج انت الى ان تقول ان سعرها مئة وخمسين - [00:24:49](#)

لكن لو كان السعر مضطرب يتراوح ما بين مئة وخمسين الى مئة وهذا السعر صحيح وهذا السعر صحيح. لان السلعة مضطرب تعرف

ترتفع وتنخفض. ورغبات الناس تختلف فيها. وهذا يقع في كثير - [00:25:12](#)

من السلع هذا له الخيار اذا قلت من مئة وخمسين ترى مئة وخمسين لا بأس. قلت مئة وخمسين قال لا مئة وعشرين فلا بأس. لكن اذا

كان سعرها مسعرا او معروفا - [00:25:27](#)

فزيادتك عليه لا تجوز حتى في سبيل في سبيل انك تجعله يشتري بمئة تجعليني يشتري مياها لانه في الغاية اذا كان الفرق خمسون

فرق كثير يعني خمسون في المئة حينما تقول مئة في الغالب - [00:25:42](#)

ليركن اليك وفي الغالب انه يعرف ان هذا السعر يعرف لان السعر المعروف يعرف ولو ذهب الى اي مكان يقولون مئة في علم ان

كلامك صحيح وانك لم ترفع في السلعة. والانسان اذا صدق وبين بورك له. فيبين ولا يبالي. فان ذهب هذا لم - [00:26:02](#)

فسيأتي بدء مكان الواحد عشرة باذن الله. الخط القومي الثاني ابو حنيفة قوله هذا ضعيف. ابو حنيفة رحمه الله قوله في هذا

ضعيف. والصواب قول الجمهور قول الشافعي رحمه الله مالك واحمد. خلف الجمهور - [00:26:22](#)

ولهذا ماذا يصنعون؟ كيف هذا الحديث يرد؟ حديث صريح وطبعا فيه كلام كثير لاهل العلم في هذا نعم ما ظمان مثليتك كيف ظمان

المثليات؟ اصلا هل الظمان بالمثليات الدية ما هي الدية؟ الدية الدية ما هي؟ ليست مئة من الابل - [00:26:42](#)
اعلى الظمانات الدية هل البعير كالانسان مثله؟ ما فيه الظمان ليس بالمثلية وقول الظمير هذا هو صحيح الظمان يكون مثلي ويكون
بغير المثل. لكن في الشريعة لكن الاصل عند الائتلاف ظمان بالمثل. الظمان بالمثل - [00:27:12](#)
الغرة اذا سقط الجنين. بماذا يضمن؟ مملوك عبد وامة يضمن يضمن الجنين بعد او بما يقوم مقامه وهو عشر دية امه خمس من الابل.
فهذا ليس بصحيح يعني. ثم قولهم قياس الاصول - [00:27:32](#)

القياس ما هو؟ القياس لا يكون قياسا الا اذا كان من الاصول. وليس عندنا اصل يدل على هذا. والاصول قول الصحيح الادلة القياس
مأخوذ من الادلة. وهذا اصل قائم بنفسه. ولهذا الصحيح مثل جمهور يقولون يعني في المثل - [00:28:02](#)
يقول وللمثلي ما هو المثلي؟ يقولون كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباح يصح السلام فيه هذا التعريف الطويل الذي ليس مبني
على اي دليل. والصحيح ان المثلي ما له مثل. وهذا اللي دلت عليه ادلة وهو الذي - [00:28:22](#)
يعمل به الناس ولا يسع الناس غيره المثلي يضمن بمثله. ولهذا بوب البخاري رحمه الله في صحيح باب باب من هدم جدارا فعليه مثله
هدم جدارا فعليه مثله. واستدل بقضية جريج. الراهب لما هدموا - [00:28:44](#)

نعم. اي نعم. قال الا من طين. فبلوها والنبي عليه ساقه وساق المدح وما ساقه وساق المدح فانه شرع لنا عند جمهور الاصوليين.
والادلة في هذا كثيرة في حديث الصحيح اناء بناء جزاك الله خير - [00:29:08](#)

اناء باناء وطعام بطعام. اناء بنر او طعام بطعام. هذا ليس مثلي عند الجمهور. والحديث جعله مثلي وفي الصحيح ليس هذا لفظ
الترمذي باسناد صحيح لكن في لفظ البخاري حديث انس رضي الله عنه ان النبي يعني كان بيتي عائشة فجاءت احدي امهات -
[00:29:28](#)

جاء في رواية عند ابن حزم من طريق زينب ان هي التي صنعت. وعند النسائي وفي لفظ انه ام سلمة وجاءت احدي ام المتين بطعام
سبقت عائشة رضي الله عنها. وكان النبي عنده اضيافه. فجاءت احدي امهاته وارسلت جارية - [00:29:48](#)
بالطعام وسبقت عائشة رضي الله عنها. فجاء فلما علمت عائشة جاءت بفهر فكسرت الاناء بين ثم سقطت فاخذ النبي يجمع عليه
الصلاة والسلام ثم حبس حبس جمع الطعام ثم اخذ الاناء - [00:30:08](#)

السليم وجوى ورده الى بيت المرسلة وحبس المكسورة في بيت الكاسرة اناء باناء وطعام بطعام. فالقصد من هذا ان الواجب واتباع
الادلة لا ما يقعون في المذهب على طول في الحقيقة هي مذهبية لم يدل عليها دين صحيح. وانت لا ترى مثل هذه الا ويصعب
التعامل بها. حتى كثير من الناس - [00:30:30](#)

من اتباع المذهب لا يمكن ان يعملوا بما قالوا. اضرب مثل يعني مثل الشراء بثمان مثل الان. ان تأتي مثلا للخباز تأتي الفوال. للغسال
للبيع تأخذ منه وانت ساكت. اليوم وغدا وبعد غد طيب ثم في اخر الشهر تحاسب - [00:31:10](#)

ربما انك تجهل الشعر انت لكن انك تأخذ بسعر المثل تأخذ بسعر المثل احاسبك اخر الشهر او تحاسبه انت في اي وقت على سعر
المثل. وتقول انا كالناس اشتري كما يشترون. ولا اماكس وهذا اطيب لنفسك ولنفسه. ولهذا ابن القيم رحمه الله يقول - [00:31:40](#)
ان كثيرا ممن يقولون لا يجوز الشراء عليه صفة لا يعملون به ولا يصنعونه. يعني حينما يدخلون في هذه البياعات لان الشريعة تجري
مع الناس في بيعاتهم ومعاملاتهم بمقتضى ما يكون اسلم نفوسهم واطيب لقلوبهم وخاصة لا ضرر فيه ولا غرر وبل الغرر والتشديد
ربما فيما - [00:32:10](#)

يشترطه بعضهم من شروط وتقييدات لا دليل عليها. نعم نقول يعني ان المسألة كما تقدم قال ان رضىها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تامرد صاعا من تمر. وكما تقدم فيه مسائل مباحث كثيرة انا ودي ان اصيل عندها حتى نمشي. قال وفي لفظ وهو بالخيار.
البخاري رحمه الله - [00:32:40](#)

البخاري من تفقهه وهي لما ذكر اخونا الفاضل جزاه الله خيرا عن مذهب ابي حنيفة ذكر اثر عبد الله ابن مسعود ان من اشترى اشاعة
محفلة فليردها وليردها صاعا من تمر في لفظ لا سمر صاعا من تمر. البخاري اورد اثر بن مسعود - [00:33:10](#)

بعد اثر ابي هريرة من اشترى محفلة ردها وصاعا من تمر. لماذا؟ لماذا اوردتهم مسعود مسعود تلاميذه في ماذا؟ احسنت في الكوفة.

يقول ابن مسعود الذي هو امام وقوف زمانه وتلاميذه في الكوفة الذين اخذ عنهم اهل اهل الرأي هذا - [00:33:30](#)

وهذا مذهبه وهذا رأيهم هو كما جاء في الحديث. فالمعنى ان هذا قول محدث. ولذا روى آابن السمعاني في ذيله في ليلة على تاريخ بغداد للخط الخطيب بغدادى قصة - [00:34:00](#)

باسناد صحيح عن ابي الطيب طاهر بن عبدالله الباقلاني الامام المعمر شهير المولود سنة ثلاثمائة وخمسين والمتوفى سنة اربعمائة واثنين وخمسين للهجرة عاش مئة سنة وستين رحمه الله جاوز المئة بسنتين وهو احد المعمرين الذين صنف بعضهم فيهم جزءا منهم - [00:34:20](#)

والطيب طاهر بن عبد الله الباقلاني الامام المالكي الشهير الكبير يقول كنا في مجلس النظر في جامع بغداد في بغداد يا احمد وكنا نعرض المسائل فعرض حديث ابي هريرة في - [00:34:50](#)

قالت لا تسر الابل والغنم. وكان معنا شاب من خراسان خراسان على مذهب فلما سمع الخبر قال ابو هريرة ليس بفقير او قال ابو هريرة لا تعرف لوائته او ما اشبه يعني طعن في ابي هريرة. مباشرة - [00:35:10](#)

كلما يعني لا يليق ولا يجوز ان يلقى له رجل من اهل العلم فكيف بابي هريرة الاسلام رضي الله قال فما فرغ من كلامه الا وسقطت حية من السقف مباشرة. فجعلت تعدو وراءه وجعله يهرب - [00:35:40](#)

قلنا فقل قلنا له تب تب قال تب تب تب. قال فهربت فذهبت فلا ندري اين ذهبت. اية باسناد صحيح في هذا الذي تجرأ وقع مثل هذا قصص لكن الشأن ان السنن اذا ثبتت لا تعارض - [00:36:00](#)

الاراء بل يجب التسليم لها. سواء ادرناها او لم ندعو ندرناها. فهمناها ولم نفهمها. ولهذا اهل العلم دائما يقولون حينما ترد مسائل فيريدون ان يردوا على المخالف يأتون بجواب مجمل ما احسنه - [00:36:20](#)

وما اذ على القلوب وكلام تحته كنوز العلم يقولون الجواب عنه من وجهين وجه مجمل وجه مفصل. والمجمل يكفي. مثلا احاديث النبي عليه الصلاة والسلام التي وردت في ان من قال لا اله الا الله دخل الجنة والاحاديث وردت بتعذيب قاطع - [00:36:40](#)

الرحم والزاني وشارب الخمر ومن ذهب واهبة وما اشبه ذلك. وجوه الرد كثيرة. لكن يقول الوجه الاول وجه مجمل اننا نؤمن ونوقن ان كلا الحديثين من عند الله عز وجل مما - [00:37:08](#)

الله به. على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام. اما في كتابه او في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. والكل حق فاذا جاء ورد ايتان او حديثان في الظاهرين انا متعارضا او حديث واية في الظاهرين تعارضا نعلم ان الجميع من - [00:37:28](#)

واننا اوتينا من تقصيرنا وسوء فهمنا اما من تقصيرنا في النظر او من بعدم استيفائه او من سوء فهمنا وان ما عند الله لا يختلف. ولا يضطرب. وما جاء عن رسوله عليه السلام فكذلك. ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - [00:37:50](#)

ونعلم انه حق وان ما ظهر من الاختلاف انما هو اختلاف منعقد في انفسنا. ولا نعتقد لكن هو بدلنا والا في نفس الامر ليس في كلام الله سبحانه وتعالى ولا كلام رسوله اختلاف ولا تضاد - [00:38:14](#)

بل هو متآلف مجتمع. هذه القاعدة تكفيك وتريحك وتشفيك. حتى فخصمك الذي يرد عليك تقول انا قد لا استطيع انني ان اجيب يعني نفسي لكن اعتقد واوقن انه لا اختلاف بينهم - [00:38:36](#)

انما قد اعجزوا عن العبارة التي توفي هذا المقام حقه وهذا من اراد الحق فانه يكفيه. ما دام انه مؤمن بالله. وانه كما تقدم كله المراد به صلاح الناس وصلاح العباد ببلادهم ثم ان كان هنالك بيان - [00:38:59](#)

اخر ورد اخر وتفصيل فانك تقول والوجه الثاني التفصيلي من وجهين من ثلاثة من عشرة. وهذا مثله في هذه المسألة. لو اورد انسان اشكال نقول له ذلك. فان قبل الحمد لله - [00:39:30](#)

فان لم يقبل ان كان عندنا جواب قلنا الجواب كذا وكذا. ولهذا العلماء سلموا بها هذا وعلموا انه حق وان هذا هو الواجب ولهذا ترى القول الصحيح الذي يتمشى مع الدالة - [00:39:50](#)

مضطرب وخلافه مضطرب. منتقض. كما يقع في ابواب كثيرة في العبادات وفي غير العبادات. نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبل. وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية. وكان الرجل يبتاع الجزور - [00:40:10](#) الى ان تنتج الناقة. ثم تنتج التي في بطنها. ليه؟ انه كان يبيع الشارفة وهي الكبيرة مسنة الجنين الذي في بطن ناقته. نعم. عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. البيع نهى عن بيع حبل الحبل - [00:40:40](#)

وكان الرجل بتاع الجزور ايش عندك حديث وكان الرجل بتاع الجزور؟ وكان الرجل؟ وكان الرجل يبدأ الجزور الى ان تنتج الناقة تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها التي في بطنها نعم تنتج على - [00:41:00](#)

المجهول هذه كلمات يسيرة جاءت في العربية على صيغة البناء. تعنى تنتج آآ على هكذا حفظت عن العرب. نهى عن بيع حبل الحبل. وكان بيعا يتبايع الجاهلية. هذا كما قال وكان الرجل - [00:41:20](#)

تعجز الى ان تنتج الناقة. وهذا من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما. وفسره ان يبتاع الجزور الذي يجزر يعني يشتري ويجزر ويذبح يباع ويؤكل الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. يعني يقول اشتريت منك هذه السلعة - [00:41:40](#)

الى اجل الاجل هذا ما هو؟ ها؟ الى ان تلد هذه الناقة عن بيع حبل الحبل. هكذا فسر ابن عمر. ظاهر الحديث انه بيع نفس ما في بطن الناقة. او ما في بطن الذي في بطنها. وهذا ابر الرجالة. لكن ابن عمر رضي الله عنه - [00:42:10](#)

بالبيع الى اجل مجهول. بالبيع لاجل واختلف العلماء اي المرادين جاء او قصد به الحديث وظاهر كلام ابن عمر رضي الله عنه هو ان المراد به بيع بثمان مؤجل مجهول. وبيعهك - [00:42:39](#)

هذه الدابة او هذه العربية او هذا الكتاب او هذه الارض الى ان تلد هذه الناقة. الناقة السوا حامل او ليس حامل اه او الى ان تلد ثم تحمل ثم يحمي المولود وقد وقد يلي الذكر وقد يلي الانثى - [00:43:05](#)

وهكذا ثم تلد هذه جهالة عظيمة في الاجل. وهذا التفسير هو هو ظاهر قول ابن عمر وهو قول مالك والشافعي رحمه الله في هذا الحديث. وقيل معناه النهي عن بيع حبل عن بيع ولد الناقة - [00:43:27](#)

او ولد الولد. وعلى هذا يكون بيع ماذا؟ مجهول. مجهول او بيع ايضا؟ معدوم. معدوم. طبعا ان كان ليس النهي عنه لكن العلة الجهالة مع ايضا كونه معدوم اصلا. والعلة الاكبر هو الجهالة - [00:43:47](#)

وهذا التفسير هو قول مالك وابي حنيفة قوله الشافعي احمد وابو حنيفة والشافعي احمد احمد وابو حنيفة والاول قول مالك والشافعي الاول قول مالك والشافعي رحمه الله والثاني قول احمد وابي حنيفة وهو قول ابي عبيد - [00:44:07](#)

وصاحبه ابو عبيدة. ابو عبيد من هو ابو عبيد؟ من سلام. وابو عبيدة معمر ابن المثنى معمر المثنى وابو عبيد القاسم ابن سلام رحمه الوكيل. نعم. الاذان ايه تفضل تفضل - [00:44:27](#)

الحمد لله رب العالمين. اه احد الاخوان يسأل يقول ما يتعلق بالصاع قلنا ان الصاع يرد صاعا من تمر يرد صاعا من تمر. آآ ولا نقول خراج بالضمان وقلنا كما - [00:44:47](#)

الحديث خرج بضمان غير هذا الحديث لان اللبن الذي يضمه بالرد لانه موجود فهو الذي اشترى الشاة او البقرة او الناقة اشتراها واللبن فيها. اشتراها واللبن فيها. فاللبن كان من ملك ماذا - [00:45:07](#)

البائع ولم يحدث عند المشتري فليس خراجا. فليس خراجا هو في الحقيقة من من جملة المبيع وجزء من المبيع فلماذا اذا ردها رد صاعا من تمر رد صاعا من تمر وهو في الحقيقة تدليس يعني هو تدليس - [00:45:27](#)

لا يشبه العيب ولا هو نوع لكنه تدليس التلبيس عليه بان هذا آآ لبنوها ان هذا لبنها كل يوم ثم تبين خلاف ذلك فيرضو صاع من تموت ثم ايضا نقول هل الواجب صعب التمر على - [00:45:47](#)

على كل حال او يجزئ لو رد صاعا من بر صاعا من رز شخص يقول انا ما عندي ما في القوت عندنا ما ليس القوت تمر اما رز او تمر او اقط او آآ يعني - [00:46:07](#)

شاعير او بر او ما اشبه ذلك من الحبوب وغير ذلك نقول الصحيح انه يجزئ صاع من القوت صاع من قتلت كما نقول في الفطرة. كما

نقول الفطرة. هذا هو الظاهر في هذه المسألة. والاخوان ايضا يقولون يطلبون لو الاسئلة تؤجل - [00:46:27](#)

اه حتى نهاية الدرس حتى يمكننا ان نسير لان الاحاديث كثيرة والوقت قصير قد نضطر الى ان يكون التعليق سريع ويسير

تحملون جزاكم الله خير وفي النهاية نهاية الدرس يكون تلقي ما تيسر من الاسئلة - [00:46:47](#)

لانه في الحقيقة الاحاديث خاصة احاديث بيوع مهمة ما ادري عاد نستوفيها ولا نستوفيها لكن نحاول ان شاء الله وانتم تعينون ان شاء الله بحضوركم ودعائكم جزاكم الله خيرا قال نعم حديث عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه - [00:47:07](#)

نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو فرحها. انها البائع والمشتري. نعم. حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى

البائع والمشتري عليه الصلاة والسلام. وكذلك ايضا في الصحيحين عن جابر نهى عن بيعه حتى - [00:47:27](#)

قيل وما تشق؟ قالت حمار او تصفار. كذلك في صحيح البخاري عن زيد ابن ثابت هذا المعنى عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال ما تنازع وقتله قال اما لا يعني فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها. كان هذا كالمشورة لهم في اول الامر. ثم بعد ذلك اوجب عليهم ذلك

- [00:47:47](#)

فاستقر الامر ان لا يجوز بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. لانه اذا بدا الصلاح تؤمن العاهة. والصلاح يختلف الثمار واهل المزارع والنخيل

ونحو ذلك يعرفون الصلاح وليس المعنى الصلاح انه يكون قد نضج بالكل لا بدو النضج. بدو الصلاح - [00:48:07](#)

بعضها احمرار بغدوه واصفر بدوه هذا هو الواجب ولا يجوز بيعها قبل ذلك هنا مسألة مهمة اذا كان عندنا بستان فيه تمر رطب وفيه

عنب وفيه تفاح وفيه فيه موز ومنقا واشبه انواع الفاكهة مثلا. وبدا صلاح التمر - [00:48:28](#)

وهو يريد ان يبيع البستان جميع البستان. ثمرة البستان كلها. هل يبيع جميع الثمرة؟ يبيع ثمرة العنب ولو ما ظهر بدوها صلاح بدو

الصلاح في نوع واحد من او لابد ان - [00:48:58](#)

ان يبدو الصلاح في كل نوع. يعني يعني انتم على قول وجمهور علماء. انتم على قول جمهور العلماء. الجمهور يقولون لابد من بدو

الصلح لكل ثمرة. هذا قول الائمة الاربعة. وذهب الامام - [00:49:18](#)

الفقيه المصري الجليل الكبير سنة خمس وسبعين ومئة من هو هذا الامام؟ ها الليث ابن سعد الفهمي المصري الامام الفقيه هذا فقيه

كبير رحمه الله ويقال انه اجل من مالك رحمه الله لكن - [00:49:38](#)

لم يكن له اصحاب في حفظ مذهبه الى انه يجوز والليث له اختيارات عظيمة مشددة رحمه الله في كتب الفقه الى انه يجوز. وهذا

في الحقيقة هو عين التوسعة. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية. وقال - [00:49:58](#)

الصلاح في نوع واحد يخول ويجوز بيع جميع الثمار من انواع اخرى. لماذا؟ لان تفريق الثمار بان يبيع هذا على حدة وهذا على حدة

ربما تتباعد فيه ماذا؟ ضرر ومشقة ضرر على اصحاب البساتين وقد تفوت المصلحة والشارع الحكيم - [00:50:18](#)

الربا لمصلحة التفكه. في ماذا؟ في العرايا. انسان عنده التمر يابس يريد رطب. يريد رطب. حتى ولو كان عنده دراهم. ولو كان عنده

فلوس على الصحيح. لكن يقول انا يعني هم بعضهم قال اشترط - [00:50:51](#)

كما شئت انه يكون فقير وان ما عنده ما عنده فلوس. يقول ما عندي الا تمر. لكن هذا انسان عنده عنده جنيهاات وعنده تمر يابس.

يقول انا مللت هذا التمر. اريد رطب. اريد رطب. وصاحب البستان الرطب عنده ماذا - [00:51:12](#)

كثير يريد ماذا؟ تمر. اتفق قال تشتري مني هذا التمر سيأتينا العرايا. يجوز ان تبيعه التمر الذي عندك؟ بالرطب الذي عنده. نقدر

ونخرس الرطب كم يساوي؟ ها كما سيأتينا. بما - [00:51:32](#)

يؤول اليه ويأخذ التمر منك وان تأخذ الرطب. والاصل ماذا؟ وجوب تساوي اليس كذلك؟ لكن هل يمكن يتساوى التمر والرطب خرس

ونجهل التساوي نجهل التساوي اليس كذلك؟ ومن قواعد الربا الجهل بالتساوي كالعلم - [00:51:52](#)

بالتبادل كالعلم بالتفاضل. ومع ذلك يجوز تجوز العرايا لمصلحة ماذا؟ التفكه يعني ان يأكل رطب يريد ان يريد ان يأكل رطب. مع انه

مو مضطر التمر موجود عنده. لكن يريد ان يتفكه - [00:52:12](#)

فاذا كان جوز العرايا لمصلحة تفكه والتي لا ضرر فيها فكونه يجوز بيع البستان سائر انواع البستان لوجود الضرر من باب اولى. وهذا اظهر كما تقدم. نعم. انا اسمي ما يمكن - [00:52:32](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حتى تصبح. قيل وما تزهى؟ تزهى تزهى. تزهى من ما تقدم تزهى تعنى تنتج. قال ارأيت ان منع الله السحرة لما يستحل احدكم هذا - [00:52:52](#)

نعم. حديث انس رضي الله عنه مثل ما تقدم في حديث ابن عمر. نهى عن بعث حتى تزهى. قيل وما تزهى تحمر يظهر لونها طيبها قال ارأيت ان معنى الله منع الله الثمرة؟ بما يستحل احدكم مال اخيه. هذا الحديث - [00:53:12](#) وكذلك حديث ابن عمر وحديث جابر ثابت يدل على ان في النهي عن بيع الثمار حتى تحمر حتى تزهى. ها ويدل على قاعدة فيه قاعدة تقدمت وهو انه اذا علق شيء على - [00:53:42](#)

فانه يكتفى فيه باوله. ولا يحتاج الى تمامه. اذا علق جواز شيء على مسمى اسم فانه يجرى اذا حصل اوله او يكتفى باوله ولا يفترض تمامه. الزهو في الثمرة والنضج في الثمرة له بدأ وهو بدء الاحمرار - [00:54:02](#)

وله نهاية وهو تمام النضج او تمام الحمار حتى تنضج. هل لابد ان ننتظر حتى يتم نضجها؟ وتحمر جميعها او ويكفي بدو الاحمرار وبدو الاحمر ايضا في بعضها. يعني ولو في نخلة واحدة نبيع البستان كله - [00:54:28](#)

ولا حاجة ايضا كما تقدم ان يظهر احمرار في كل جميع البسر بل بمجرد بدوه في اوله وهذا على القاعدة المتقدمة. وهذا اذا بيعت الثمرة ماذا وحدها لكن اذا بعث النخل يجوز ان تباع الثمرة ولو لم يبدو فيها الصلاة - [00:54:50](#)

الان بعته الان نخل وفيه الثمر لم يلحق. فضلا عن ان يظهر وجهه. ما لقحت او قصدي او انه لقح نعم لقح وتشقق ولم يبدو فيه اي صلاح. في هذه الحال يجوز بيعها - [00:55:20](#)

فيها هذه الثمرة التي لم يبدو فيها الصلاح. لان النهي عن بيعها اذا كنت تباعها ماذا مفردة ولا شك عندنا قاعدة فقهية ايش تقول؟ يجوز تبعا نعم معي استقلالا وهذه ايضا لها تصريفات او لها تصرفات اخرى يعني يجوز آآ - [00:55:40](#)

في الاواخر او يعني الاوائل تتبع الاواخر او تكون تبعا لها. وعلى هذا تكون تابعة لها. والتابع تابع كما يقول التابع تابع. ولهذا تقدم معنا في بيع حبل الناقة على التفسير الثاني - [00:56:10](#)

لا يجوز ان تباعه ماذا؟ في بطنها. لكن اذا بعث الناقة وفي بطنها الحبث يجوز لانه تابع هكذا نعم. رضي الله عنهما قال نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان - [00:56:30](#)

وان يبيع حاضر اللباس. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر بن باز قال لا يكون لهم صلصال. نعم ابن عباس له شواهد في الصحيحين عن انس نهينا ان يبيع حاضي بعد كذلك في الصحيحين عن ابي هريرة هذا المعنى - [00:56:50](#)

عن التلقي وان يبيع حاضر وتقدم معنا حديث ابي هريرة قال لا تلقوا الركبان وكذلك قال البخاري عن عمر انه رأى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد. الحج متضافرة على هذا المعنى - [00:57:10](#)

وتقدم التلقي الركبان وان يبيع والعلماء ذكروا شروط وهذه الشروط في نظر ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو محتمل. والظاهر والله اعلم ان النهي ان يبيع مطلقا. هذا هو الظاهر كما قال عليه - [00:57:30](#)

عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض كما في رواية مسلم. والمعنى انه لا يكون له سمسارا لا يكون له سمسارا اذا ورد السوق فهو الذي يبيع بنفسه ويعرف البياعات حينما يرد السوق. وهذا من اعظم المصالح - [00:57:50](#)

التي تحشر بها البركة والخير لاهل السوق ولمن ورد على السوق لاجل ان يبيع. نعم. عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال نها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة ان يبيع ثمر خيطه ان كان نقلا بجمع - [00:58:10](#)

لكي ان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا. او كان زرضا ان يبيعه بخيل طعام نهى عن ذلك كله. كله نعم حي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نهى عن المزامنة المجابنة من الزبن وهو الدفع ومنه قوله تعالى سندعوا الزبانية - [00:58:30](#)

يدفعون كفار والعياذ بالله الى النار والمجابنة من الزبن وهو الدفع وهو ان كلا من باي عيب يقول لعل نصيبي اكثر لعل نصيبي اكثر لان

فيها جهالة فيها جهالة فكل منهم يرجو ان يكون ما يأخذ - 00:58:50

خذه آ أكثر مما يأخذه صاحبه فلا تذهب ولا يذهب مسمى المجابنة حتى يكونا معلومين حتى يكونا معلومين ولا يمكن ان يكونا معلومين حتى يتماثلا في الصورة. وهذا في الاموال الربوية - 00:59:10

ولهذا فسرهما النبي عليه الصلاة والسلام ان يبيع ثمر حائط اذا كان نخلا او بتمر كيلا كنخلا ان كان بتمر وهو بيع الثمر وهو الرطب بالتمر والرطب بالتمر ما يتساوى اذا وضعت مثلا صاع تمر يابس وصاع رطب يابس ايه صاع رطب هل - 00:59:30

هو يعني لا يتساويان والمعيار في التساوي في هذه الربويات بالكي بالكي ولهذا اذا باع ربوي بربوي من جنسه واحدهما رطب الاخر يابس كل منهم يدفع صاحبه عن نصيبه فيقول لعل نصيبي اكثر. صاحب التمر يقول لعل نصيبي لعل ما اخذ اكثر - 00:59:59

وصاحب الرطب يقول لعل ما اخذه اكثر. وهذا وجه تسميتها المجابنة لما سميت مجابا من الزبن وهو الدفع وكان كل واحد منهما يقول ذلك ويدفعه اه اه عن بيعه حتى يكون نصيبه اكثر. ولا يمكن ان يتساوى حتى يكون جميعا تمر - 01:00:29

جميعا تمر يابس وكذلك ايضا وان كان كرما يعني عبا ان يبيعوا بزبيب كينا العنب الرطب والزبيب مالح لأ اليابس اذا وضعت مثلا صاع هنا وصاع هنا هل يتساويان؟ لا يحصل تساوي لا يحصل تساوي - 01:00:54

في المكيال ولهذا اذا يابس العنب وصار زبيب فانه قد يكون مقدار نصف الصاع. اليس كذلك وكذلك ايضا وان كان زرا ان يبيعه بطعامه بكيل طعام. نعم ذلك كله. ان كان زرع حب قمح رطب وقمح - 01:01:14

يابس اليابس ذهبت من الندى والرطوبة فاذا وضعتها هذا رطب في صاع وهذا يابس في صاع فانه لا يتساويان لان هذا الرطب اذا ذهبت رطوبته فانه سوف ينقص نقص كثير ويكون صاحب اليابس في الغالب اكثر - 01:01:37

ولهذا لو زدت مثلا الرطب عطيته ساعة ونصف وهذا صاع ربا لانه لو قال يعني زدني لاننا هذا جعل الساعة ونص اذا يابس هل يمكن ان يكون صعب ولا يحتمل يكون ازود او اقل؟ يحتمل ان يكون قدر صاع اذا يابس ويحتمل ان يكون اقل - 01:01:57

ويحتمل يكون اكثر. فهو يرجو ان يكون نصيبه اكثر. وهذا وجهه كون تسميته مجاملة. فالمجابنة حرام لا تجوز لانها من الربا لكن لماذا خصت المجابنة؟ لانها مجهولة لانها مجهولة. وعندنا ثلاث صور تارة - 01:02:23

نعلم الزيادة. هذا حرام. نعم. صاع بساعة ونص هذا اذا كان من ربوي بربوي من جنسه وهذا زائد هذا صريح واضح اذا كان احدهما الاخر يابس هذا للجهل. بالتماثل. وهذا وجه تسمية المزامنة. ومن القواعد في الربا الجهل بالتماثل - 01:02:45

كالعلم بالتفاضل كالعلم بالتفاضل. بل قد يكون في الحقيقة الجهل بالتماثل اشد واقبح في النهي لماذا؟ لان الذي باع ربوي بربوي وقد علم ان نصيبه مثلا اقل اكثر هذا قدم على الحرام على بصيرة اثم لكن حينما يكون رجل ربوي وهو مجهول ثم بعد - 01:03:11

بعد ذلك اذا تبين نصيبها اقل يوقع في نفسه. شيء من الحقد يظن النصيب اكثر والثاني مثله. فيورث دعوة فيكون الضرر فيها اشد من جهة ما يقع في الصدور وفي النفوس حسمت هذا الباب ومنعت - 01:03:41

الزيادة الصريحة وكذلك ما كان مجهولا. انما استثنى من المزامنة كما سيأتينا العرايا العرايا. نعم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة - 01:04:01

مخالفة وعن المزامنة. نهى عن المخابرات. عن المخابرات. نعم. والمحاكلة وعن المزامنة والا تباع الا بالدينار والجرعة الا العرايا.

المحاكلة محقنة بيع الحنطة في سنبها بحنطة. نعم بارك الله فيك. عن جابر رضي الله عنه. نعم. السلام - 01:04:18

نبدأ الان نقفل هذا طيب نقف على كم بعد الصلاة يا اخوان ان شاء الله - 01:04:48